

إِجْتِمَاعُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ

عَلَى

وَجْهِ تَوْقِيرٍ وَعَظِيمِ الْجَبَابِرَةِ

كل حقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ

المملكة العربية السعودية - شارع جريسر

هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب ١٨٢٩٠

الرياض ١١٤١٥

مكتبة
التويج

اجْتِمَاعُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ عَلَى

وَجُوبِ تَوْقِيرِ وَتَعْظِيمِ الْحُكَّامِ

رِيسَاةُ أُثْرِيَّةٍ عَامِيَّةٍ مَهْجِيَّةٍ فِي أُصُولِ وَقَوَاعِدِ
وَأَدَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ

تَأليفُ فضيلة الشيخ
فوزي بن عبد الله بن محمد الطياري اللواتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَحِفْظًا وَفَهْمًا

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٥٧﴾﴾

[آل عمران: ١٥٧].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدْوٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾
[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُخَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أولو الأمر لهم مكانة عليّة، ومنزلة رفيعة جليّة، منحهم الشارع إياها ليتناسب قدرهم مع علوّ وظيقتهم، ورفيع مناصبهم وعظم مسؤوليتهم، فإن مناصبتهم - منصب الإمامة - إنما وضع ليكون خلفاً للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وإن وضع الشارع ولاة الأمر في هذه المكانة الشريفة والرتبة المنيقة هو عين الحكمة التي يرعاها في سائر تصرفاته، وعين المصلحة التي يتشوف إلى تحقيقها.

فإن الناس لا يسوسهم إلا قوة الإمام وحزمه، فلو لم يُعطيه الشارع ما يُناسب طبيعته عمله من فرض احترامه وتَعْظِيمِهِ - ونحو ذلك - لامتهنه الناس، ولم ينفادوا له، ومن ثمَّ يحلُّ البلاء، وتعمُّ الفوضى، وتقوُّت المصالح، فتفسد الدنيا، ويضيع الدين.

قال شيخنا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله: (كَمَا أَنَّ وِلَاةَ الْأَمْرِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ يَجِبُ اخْتِرَانُهُمْ، وَتَوْقِيرُهُمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ، وَطَاعَتُهُمْ، حَسَبَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ لِأَنَّهُمْ إِذَا اخْتُقِرُوا أَمَامَ النَّاسِ، وَأَذِلُّوا، وَهُوَّنَ أَمْرُهُمْ ضَاعَ الْأَمْنُ، وَصَارَتِ الْبِلَادُ قَوْضَى، وَلَمْ يَكُنْ لِلسُّلْطَانِ قُوَّةٌ، وَلَا نُفُوذٌ^(١)). اهـ.

وقال السُّلَمِيُّ رحمته الله: (الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَبَيَانِ فَضْلِ السُّلْطَانِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِهِ، وَحَقِّهِ عَلَى رَعِيَّتِهِ، وَطَاعَتِهِمْ لَهُ وَدُعَائِهِمْ لَهُ)^(٢). اهـ.

(١) شرح رياض الصالحين (ج ٢ ص ١٦٣)، ط. دار البصيرة، مصر، ط. الثانية.

(٢) طاعة السلطان (ص ٢٧)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُبَيْلٍ حَفِظَهُ اللَّهُ: (نَصَّ أَهْلُ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنْ مِنْ حُقُوقِ وَلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، إِجْلَالُهُمْ،
وَتَوْقِيرُهُمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ فِي النَّفُوسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعَ مِنْ هَيْبَتِهِمْ، حَتَّى
يَخْذَرُهُمْ أَهْلُ الْفِسْقِ، وَالْفُجُورِ) (١). اهـ.

وَلِذَلِكَ جَاءَتْ نُصُوصٌ شَرْعِيَّةٌ بِالْأَمْرِ بِتَوْقِيرِ حَاكِمِ الْبِلَادِ.

وَالْيَكِ الدَّلِيلُ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ مَنْ
فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ فِي
جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ» (٢) وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ
فَعَدَّ فِي بَيْتِهِ فَسَلَّمَ مِنْهُ النَّاسُ» (٣).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ
سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ
سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عِلْوِ مَكَانَةِ السُّلْطَانِ، وَشَرَفِ
مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَعَقَدَ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ أَبْوَابًا خَاصَّةً لِذَلِكَ.

(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف،

الرياض، ط. الأولى.

(٢) التعزير: التوقير والتعظيم والمناصرة.

انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ١٨٠)، ط. مكتبة لبنان، بيروت.

(٣) حديث حسن. يأتي تخريجه.

(٤) حديث حسن. يأتي تخريجه.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَابُ فِي ذِكْرِ تَعْزِيرِ الْأَمِيرِ وَتَوْقِيرِهِ) ^(١). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَضْلٌ فِي فَضْلِ تَوْقِيرِ الْأَمِيرِ) ^(٢). اهـ.

وَقَالَ التَّبْرِيذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَابُ ذِكْرِ النَّصِيحَةِ لِلْأَمْرَاءِ، وَإِكْرَامِ مَحَلِّهِمْ، وَتَوْقِيرِ رُتَبَتِهِمْ، وَتَعْظِيمِ مَنْزِلَتِهِمْ) ^(٣). اهـ.

فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ إِنَّمَا رَاعَى هَذَا الْأَمْرَ لِأَجْلِ أَنَّ الْمَسْئُولِيَّاتِ عَلَى الْإِمَامِ كَثِيرَةٌ وَثَقِيلَةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ لَهُ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ النُّفُوسُ مُوَطَّئَةً عَلَى اخْتِرَامِهِ وَتَقْدِيرِهِ، مَوْعِدَةً بِالْأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ، مَوْعِدَةً بِالْوَزْرِ إِنْ خَالَفَتْ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْحَقُّ رِعَاهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِأَنْ أَمَرَ بِهِ نَصًّا كَمَا تَقَدَّمَ، وَنَهَى عَنْ ضِدِّهِ مِنْ إِهَانَتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي مَسَاقِ ذِكْرِ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ: (الْحَقُّ الرَّابِعُ: أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حَقِّهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِهِ فَيُعَامَلَ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْاِخْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْإِعْظَامِ، وَلِذَلِكَ، كَانَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ مِنَ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ يُعْظَمُونَ حُرْمَتَهُمْ، وَيُلَبَّوْنَ دَعْوَتَهُمْ - مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ وَعَدَمِ الطَّمَعِ فِي مَا لَدَيْهِمْ - وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ

(١) «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٠)، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة» (ج ٢ ص ٤٠٩)، ط. دار الراجعية، الرياض، ط. الأولى.

(٣) «النصيحة للراعي والرعية» (ص ٦٠)، ط. دار الصحابة، بطنطا.

الْمُتَّبِعِينَ إِلَى الزُّهْدِ مِنْ قَلَّةِ الْأَدَبِ مَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ^(١). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ: فَحُبُّ صَلَاحِهِمْ، وَرُشْدِهِمْ، وَعَدْلِهِمْ، وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَكِرَاهَةُ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّدْبِيرُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالبَغْضُ لِمَنْ رَأَى الخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، وَحُبُّ إِغْرَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).^(٢). اهـ.

وَلَمَّا أَنَّ الشَّارِعَ أَعْطَى وَلِيَّ الْأَمْرِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ وَجَدَتْ النَّاسَ مَفْطُورِينَ عَلَى تَعْظِيمِهِ، وَاخْتِرَامِهِ، وَهَيْبَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنِ ذَلِكَ إِلَّا مُلَوِّثَ الْفِطْرَةِ، ضَعِيفَ الدِّيَانَةِ.

وَلِذَلِكَ: مَا يَزَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ يَكْفُفُ عَنِ ارْتِكَابِ الْعِظَائِمِ مَخَافَةَ السُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَكْفُفُهُ مَخَافَةُ الْقُرْآنِ وَاللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ يَكْفُفُهُ السُّلْطَانُ عَنِ الْمَعَاصِي أَكْثَرَ مِمَّنْ يَكْفُفُهُ الْقُرْآنُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِنذَارِ)^(٣). اهـ.

فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْمَضْلَحَةِ فِي تَأْكِيدِ الشَّارِعِ عَلَى مَكَانَةِ السُّلْطَانِ، وَوُجُوبِ تَعْزِيرِهِ، وَتَوْقِيرِهِ مِمَّا يُظْهِرُ عَظَمَةَ السُّلْطَانِ، وَيُوقِعُ مَهَابَتَهُ فِي النُّفُوسِ فَتَنْكَفُفُ عَنِ الْمَخْطُورِ خَشْيَةً بَأْسِ السُّلْطَانِ.

قَالَ الْمُنَاوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَرَهْبَةُ السُّلْطَانِ أَبْلَغُهَا لِأَنَّ الْعَقْلَ، وَالدِّينَ

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٦٣)، ط. مصر.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (ج ١ ص ٢٢٢)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى.

(٣) «لسان العرب» (ج ٨ ص ٣٩٠)، ط. مكتبة ابن نيمية، مصر.

رُبَّمَا كَانَا مَشْغُولَيْنِ بِدَاعِيِ الْهَوَى، فَتَكُونُ رَهْبَةُ السُّلْطَانِ أَشَدَّ زَجْرًا،
وَأَقْوَى رَدْعًا^(١). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، الَّذِي يَعْلَمُهُ كُلُّ عَاقِلٍ.

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنَّ غَالِبَ النَّاسِ، لَوْلَا مَخَافَةُ عُقُوبَةِ
السُّلْطَانِ لَهُ لَتَرَكَ الْوَاجِبَاتِ، إِلَّا النَّادِرَ)^(٢)^(٣). اهـ.

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَجُوبُ إِقَامَةِ إِمَامٍ يَرْعَى
مَصَالِحَ النَّاسِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْفِتْنَةُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَقُومُ بِأَمْرِ
النَّاسِ)^(٤).

وَقَالَ السُّلَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَجُودُ السُّلْطَانِ فِي الْأَرْضِ
حِكْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنِعْمَةٌ عَلَى عِبَادِهِ جَزِيلَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَبَلَ الْخَلْقَ إِلَّا
الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَى حُبِّ الْإِنْتِصَابِ، وَعَدَمِ الْإِنْصَافِ فَلَوْلَا السُّلْطَانُ
فِي الْأَرْضِ لَأَكَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)^(٥). اهـ.

-
- (١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (ج ٤ ص ١٤٣)، ط. دار الباز، مكة.
(٢) «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين» (ص ٧٩)، ط. مكتبة الجيل
الجديدة، صنعاء، ط. الأولى.
(٣) وأما أهل المخافة من الله تعالى الذين يفعلون الواجب لكونه أوجه الله
عليهم، ويتركون المنكرات لكون الله تعالى نهاهم عنها، فهم أقل قليل.
انظر: «رفع الأساطين» للشوكانى (ص ٧٩).
(٤) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٨١)، ط. دار الراية، الرياض، ط.
الأولى، بإسناد صحيح.
(٥) «طاعة السلطان» (ص ٢٨)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى.

وَلَا يَتَمَنَّى زَوَالَ السُّلْطَانِ إِلَّا جَاهِلٌ مَغْرُورٌ، أَوْ فَاسِقٌ يَقَعُ فِي كُلِّ
مَخْذُورٍ، فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَرْغَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
بِنُضْرَةِ السُّلْطَانِ^(١).

قُلْتُ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى رَفِيعِ شَأْنِهِمْ وَعَظِيمِ قَدْرِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَالْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنَ الْحُكَّامِ، وَالْأَمْرَاءِ
وَالْعُلَمَاءِ^(٢).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أُولُو الْأَمْرِ صِنْفَانِ: الْعُلَمَاءُ
وَالْأَمْرَاءُ)^(٣). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا عَامَةٌ فِي كُلِّ أُولِي
الْأَمْرِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ)^(٤). اهـ.

وَقَالَ السُّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَهُمْ الْوَلَاةُ عَلَى
النَّاسِ مِنَ الْأَمْرَاءِ، وَالْحُكَّامِ، وَالْمُفْتِينَ)^(٥). اهـ.

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ٣٠).

(٢) انظر: «العلم» لشيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص ١٧)، ط. دار الشريا،
الرياض، ط. الثانية.

(٣) «مجموع فتاوى» (ج ٢٨ ص ١٧٠)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (ج ١ ص ٥٣٠)، ط. دار المعرفة، بيروت، ط.
الأولى.

(٥) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ج ٢ ص ٨٩)، ط. الرئاسة
العامة، الرياض.

فَمَنْ تَجَرَّأَ عَلَى الْحَاكِمِ فَأَهَانَهُ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، وَارْتَكَبَ مَحْظُورًا شَنِيعًا، فَكَانَتْ عَقُوبَتُهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ الْمُشِينِ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَابِلُ هَوَانَهُ بِهَوَانِهِ، وَهَوَانُ اللَّهِ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ.

وَلَوْ ذَهَبْنَا نَسْتَقْصِي مَكَانَةَ الْوَلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ، لَطَالَ بِنَا الْكَلَامُ، وَتَشَعَّبَتْ بِنَا الْإِبْحَاثُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا تَنْبِيهٌ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقُضْدِ.

إِذَا الْوَقِيعَةُ فِي أَغْرَاضِ الْأَمْرَاءِ، وَالِاشْتِغَالُ بِسَبَبِهِمْ وَذِكْرُ مَعَايِبِهِمْ خَطِيئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجَرِيمَةٌ شَنِيعَةٌ، نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَدَّمَ فَاعِلَهَا. وَهِيَ نَوَآءُ الْخُرُوجِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ، الَّذِي هُوَ أَضَلُّ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا.

فَمَنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النَّجَاةَ وَالْفَلَاحَ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَيَعْمَلَ بِهَا وَيُذْعِنَ لَهَا، وَلَا يَجْعَلَ لِلْهَوَى عَلَيْهِ سُلْطَانًا، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَبْلُغُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَأَكْثَرَ فَسَادِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَرَاءِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَتَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ.

فَبَيِّنْ يَدِيكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْحَقِّ نُصُوصَ شَرْعِيَّةٍ، وَنُقُولَ سَلْفِيَّةٍ فَأَزِعْ لَهَا سَمْعَكَ، وَأَمِعْ فِيهَا بَصْرَكَ.

جَعَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ حَلِيفَكَ، وَالتَّسْهِيدَ رَفِيقَكَ، وَجَنَّبَكَ مُضِلَّاتِ الْأَهْوَاءِ وَالْفِتَنِ.

وَأَنْطَلِقَ مِنْ مَبْدَأِ الْاهْتِمَامِ بِهَذَا الْأَمْرِ وَدَدْتُ أَنْ أَضَعَ لِإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْكِتَابَ الصَّغِيرَ لِيَسْتَفِيدُوا مِنْهُ وَاسْمِيئُهُ (إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ

الأغلام في وجوب توقيف وتَعْظِيم الحُكَّام) وليُعْلَم أَنَّ الأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ كَثِيرَةً فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ، وَحَيْثُ اقْتَصَرْتُ عَلَى بَعْضِ الأَدِلَّةِ طَلَبًا للاخْتِصَارِ وَالمُرَاعَاةِ لِجَعْلِ الكِتَابِ أَسْهَلَ للقِرَاءَةِ وَالفَهْمِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الكِتَابِ عِبَادَهُ المُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَهْدِينَا جَمِيعاً إِلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أبو عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد
الحميدي الأثري

ذكر الدليل على تعزير وتوقير واحترام وتعظيم

ولاية امر المسلمين

١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ، مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلَّمَ مِنْهُ النَّاسَ»^(١).

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٢٤١)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٦٨)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولى، والبزار في «المسند» (ج ٢ ص ٢٥٧)، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط. الأولى، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٦)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبد الله بن عمرو عن معاذ به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٩٩)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثالثة: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ ص ٣٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية، والحاكم في «المستدرک» (ج ٢ ص ٩٠)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، من طريق عبد الله بن صالح عن ليث بن سعد عن حارث بن يعقوب عن قيس بن رافع عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله ابن عمرو عن معاذ به.

وَيُعَزِّرُهُ: أي يوقِّرُهُ ويعظمُهُ ويُعينُهُ وينصرُهُ ويؤيدهُ، وفي التنزيل: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. فالتعزيرُ: التوقيرُ والتعظيمُ والمناصرةُ^(١).

فدلَّ الحديثُ على توقيرِ وتَعْظِيمِ واختِرَامِ ونَصْرِ وتأييدِ وُلاةِ الأمورِ.

٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: (لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ! قَدْ بَلَّغْنَا الَّذِي صَنَعَ بِكَ فَأَعْقِدْ لِيَوَاءَ بِأَتِيكَ رِجَالَ مَا شِئْتَ، قَالَ: مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَبِكُونُ بَعْدِي سُلْطَانَ فَاعِزُّوهُ مَنْ التَّمَسَّ ذَلِكَ نَعَرَ نَعْرَةً فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى

= قال الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٧٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت: ورجاله موثقون على ضعف في عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث، ولكنه قد توبع.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٩ ص ١٦٦)، ط. دار المعرفة، بيروت، والحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ٢١٢)، ط. دار المعرفة، بيروت، من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد به.

قال الحاكم: رواه مصريون ثقات.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (ص ٣٨٤)، الموارد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، من طريق عبد الله بن الحكم، حدثنا الليث به.

والحديث صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٧٦)، ط. دار المكتب الإسلامي، بيروت.

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ١٨٠)، ط. مكتبة لبنان، بيروت، و«المصباح المنير» للفيومي (ج ٢ ص ٤٠٦)، ط. المكتبة العلمية، بيروت، و«المعجم الوسيط» (ص ٥٩٨)، ط. دار الدعوة، تربية، و«البيان» للشيخ صالح الفوزان (ص ٢٤٢)، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى.

يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»^(١).

٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٩)، ط. المكتب الإسلامي بيروت، ط. الثانية، من طريق أبي توبة، ثنا محمد بن مهاجر عن ابن جلس عن معاوية به. قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٩٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) حديث حسن:

أخرجه الترمذي في «سننه» (ج ٤ ص ٥٠٢)، مصطفى البياي، مصر، ط. الثانية؛ والمزي في «تهذيب الكمال» (ج ٧ ص ٣٩٩)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، من طريق حُميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد به. قلت: وهذا سنده فيه زياد بن كسيب العدوي وهو مقبول كما في «التقريب» لابن حجر (ص ٢٢٠)، ط. دار الرشيد، سوريا، ط. الأولى، حيث يتابع وإلا فلين الحديث. قلت: فمثله حسن في «المتابعات». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٤٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، من الطريق نفسه دون ذكر القصة، ولفظه: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ...». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢١٥)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثالثة، رواه أحمد والطبراني باختصار، وزاد في أوله: «الإمام ظل الله في الأرض»، ورجال أحمد ثقات. اهـ. ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي في «المسند» (ص ١٢١)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن حبان في «الثقات» (ج ٤ ص ٢٥٩)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية. وتابع زياد العدوي عليه عبد الرحمن بن أبي بكرة عند ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة. والحديث حسنه الألباني في «الصحيححة» (ج ٥ ص ٢٧٦)، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى.

وَمَنْ تَأَمَّلَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلِمَ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا
 أَمَرَ بِتَوْقِيرِ الْوَلَاةِ وَتَعْزِيرِهِمْ وَنَهَى عَنْ سَبِّهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ
 وَمَضْلَحَةٍ كُبْرَى. أَشَارَ إِلَى طَرَفٍ مِنْهَا الْإِمَامُ الْقَرَأْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:
 (قَاعِدَةٌ: ضَبَطَ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ وَاجِبًا، وَلَا يَنْضَبُ إِلَّا بِعَظْمَةِ الْأَيْمَةِ
 فِي نَفْسِ الرَّعِيَّةِ، وَمَتَى اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ أَهَيْنُوا، تَعَدَّرَتْ
 الْمَصْلَحَةُ)^(١). اهـ.

وَرَحِمَ اللَّهُ سَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيَّ حِينَمَا قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ
 بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِنْ عَظَّمُوا هَذَيْنِ أَضْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ
 وَأُخْرَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَحَفَّوْا بِهِدَيْنِ أَفْسَدُوا دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ)^(٢). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسَاقِ ذِكْرِ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ: (الْحَقُّ
 الرَّابِعُ: أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حَقِّهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِهِ فَيَعَامَلَ
 بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِخْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ
 الْإِعْظَامِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ يُعَظَّمُونَ
 حُرْمَتَهُمْ، وَيُلَبَّوْنَ دَعْوَتَهُمْ، مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ وَعَدَمِ الطَّمَعِ فِيمَا
 لَدَيْهِمْ وَمَا يَفْعَلُهُ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الزُّهْدِ مِنْ قَلَّةِ الْأَدَبِ مَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنْ
 السُّنَّةِ)^(٣). اهـ.

(١) «الذخيرة» (ج ١٣ ص ٢٣٤)، ط. دار الغرب الإسلامي.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (ج ٥ ص ٢٦٠)، ط. دار إحياء التراث العربي،
 بيروت، ط. الثانية. وانظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (ج ١ ص ١٩)، ط.
 دار الكتاب العربي، بيروت، و«الحجة في بيان المحجة» للأصبهاني (ج ٢
 ص ٤٠٩)، دار الراية، الرياض، ط. الأولى.

(٣) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٦٣)، ط. دولة قطر.

ولمَّا أُنْ الشَّارِعَ أُعْطِيَ وَلِيَّ الْأَمْرِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ وَجَدَتْ
النَّاسَ مَفْطُورِينَ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَاخْتِرَامِهِ وَهَيْبَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَخْرُجُ عَنِ
ذَلِكَ إِلَّا مُلَوِّثُ الْفِطْرَةِ^(١).

وإن شئت أن تتضح لك هذه القاعدة أكثر علم منزلتها عند علماء
الامة، فتأمل حادثة للإمام أبي الوفاء بن عقيل الحنبلِي ساقها الإمام ابن
القيِّم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث يقول: (فائدة: عوتب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان
حين صافحه. فقال: أرايتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلت يده، أكان
خطأ أم واقعا موقعا؟ قالوا: بلى. قال: فالأب يُرَبِّي وَلَدَهُ تَرْبِيَةً خَاصَّةً،
وَالسُّلْطَانُ يُرَبِّي الْعَالِمَ تَرْبِيَةً عَامَّةً، فَهُوَ بِالْإِكْرَامِ أَوْلَى. ثم قال: وللحال
الحاضرة حُكْمٌ مَنْ لَابَسَهَا، وَكَيْفَ يُظَلَّبُ مِنَ الْمُبْتَلَى بِحَالٍ، مَا يُظَلَّبُ
مِنَ الْخَالِي عَنْهَا)^(٢). اهـ.

فالشَّارِعُ يُؤَكِّدُ عَلَى مَكَانَةِ السُّلْطَانِ وَوَجُوبِ تَعْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ مِمَّا يُظْهِرُ عَظَمَةَ السُّلْطَانِ...

فَمَنْ أَكْرَمَ السُّلْطَانِ بِحِفْظِ مَا أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ لَهُ مِنَ الْحَقُوقِ
وَالوَاجِبَاتِ، فَأَجَلُّهُ وَعَزَّزَهُ وَقَدَّرَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ أَمْرِهِ فِي الْمَعْرُوفِ
كَأَنَّ جَزَاؤَهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ الْمُبَارَكِ فَأَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا
بِرَفْعَتِهِ وَتَسْخِيرِ قُلُوبِ الْعِبَادِ لِإِكْرَامِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

قال الشيخ ابن سبيل حفظه الله: (نص أهل السنة والجماعة على
أن من حقوق ولاية الأمور على الرعية: إجلالهم، وتوقيرهم، وتعظيمهم

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ٤٨).

(٢) «بدائع الفوائد» (ج ٣ ص ١٧٦)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

في النفوس... (١). اهـ.

٤ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: (أَنَّهُ عُوْتِبَ فِي كَثْرَةِ دَخُولِهِ عَلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ: نُؤَدِّي مِنْ حَقِّهِمْ) (٢).

وَلِذَلِكَ عَقَدَ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ أَبْوَاباً خَاصَةً بِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَابٌ فِي ذِكْرِ تَغْزِيرِ الْأَمِيرِ وَتَوْقِيرِهِ) (٣). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَضْلٌ فِي فَضْلِ تَوْقِيرِ الْأَمِيرِ) (٤). اهـ.

وَقَالَ التَّبْرِيذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَابُ ذِكْرِ النَّصِيحَةِ لِلْأَمْرَاءِ، وَإِكْرَامِ مَحَلِّهِمْ، وَتَوْقِيرِ رُتَبَتِهِمْ، وَتَعْظِيمِ مَنْزِلَتِهِمْ) (٥). اهـ.

(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٨٩)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولى، من طريق الحكم بن نافع به. قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصفوان بن عمرو السكسكي أدرك أبا أمامة. انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (ج ٢ ص ٢٥٢)، ط. دار ابن كثير، بيروت، ط. الأولى.

(٣) «السنّة» (ج ٢ ص ٤٩٠)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة.

(٤) «الحجة في بيان المحجة، وشرح عقيدة أهل السنة» (ج ٢ ص ٤٠٩)، ط. دار الراجعية، الرياض، ط. الأولى.

(٥) «النصيحة للراعي والرعية» (ص ٨٩)، ط. دار الصحابة، طنطا.

إِذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ لِلْحَاكِمِ عَظِيمَ حَقِّهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ
قَدْرِهِ فَيُعَامَلُ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْاِخْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَقَّعَنِي اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ فِي تَضْيِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا،
وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا...

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١ - المقدمة	٥
٢ - ذكر مكانة الحكام في الدين	٦
٣ - ذكر تعظيم الحكام	٦
٤ - ذكر الدليل على شرف منزلة الحكام	٧
٥ - ذكر أقوال العلماء على توقير الحكام	٨
٦ - من حقوق وليّ الأمر الاحترام والتوقير	٨
٧ - معنى: النصيحة لأئمة المسلمين	٩
٨ - معنى: ما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن	٩
٩ - مذهب أهل السنة والجماعة وجوب إقامة إمام يرى مصالح الناس	١٠
١٠ - نعمة وجود الحاكم على الناس	١٠
١١ - من هم: أولو الأمر، العلماء والأمراء	١١
١٢ - عقوبة من يتعدى على الحكام	١٢
١٣ - ذكر الدليل على تعزيز وتوقير واحترام وتعظيم ولاية أمر المسلمين	١٥
١٤ - معنى التعزير	١٦
١٥ - ذكر أقوال العلماء في وجوب توقير ولاية أمر المسلمين	١٧